



# بنك السودان المركزي

العنوان التلغاري : البنك - تعونن المراسلات برسم الحافظ - ص . ب 313

التاريخ : 24 حرم 1432هـ

النمرة: ب س / م / إع ت ج / م 23

الموافق: 30 ديسمبر 2010م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

منشور رقم (2010/10) (2010/10)

## الموضوع : مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### مقدمة :

تكتسب عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اهتماماً كبيراً من قبل السلطات النقدية والمصرفية والجهات الرقابية والإشرافية على الصعيدين المحلي العالمي، وذلك للأخطار الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي لها انعكاساتها السالبة على أمن وسلامة الاقتصاد الوطني والعالمي. وقد ازدادت أهمية مكافحة غسل الأموال بعد ارتباطها بقضية أخرى هي مكافحة تمويل الإرهاب، مما نشط الجهات الرقابية والإشرافية العالمية على سن تشريعات من أجل تحصين اقتصادياتها وأسواقها المصرفية والمالية ضد العمليات المشبوهة التي تستهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر أسواقها المالية.

في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وفي إطار التضامن مع الجهود العالمية والإقليمية والدولية المبذولة لمحاربة تلك الظاهرة ، وحرصاً على سلامة العمل المصرفي وحماية المصارف والمؤسسات المالية من خاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستناداً على واجبات البنك المركزي الرقابية والإشرافية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م ، والمواد (8)، (36)، (3)، (2) و(38) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم (22/2009م) الخاص بمكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب وإصدار الضوابط والإجراءات التالية:

### أولاً: تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذا المنشور:

**غسل الأموال:-**

بالإضافة للتعريف الوارد في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2010م نعرف عملية غسل الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب متحصلات أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعيب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تقوية مصدرها أو الطبيعة الحقيقة لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة، سواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني والأجنبي.

**تمويل الإرهاب:-** جمع أو تحصيل أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001 ، سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية ، أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية.

**الأموال:-** بالإضافة للتعريف الوارد في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2010 م تعرف الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية، منقوله أو ثابتة، والعملات المحلية أو الأجنبية ، والأوراق المالية التجارية ، والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

**الوحدة :-** يقصد بها وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م.

**المستفيد الحقيقي :-** يقصد به الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الشخص الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته .

**العلاقة المستمرة :** - يقصد بها أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة المسماة في تعريف المؤسسة المالية وغير المالية متى توقعت المؤسسة المعنية أن تتدنى العلاقة لفترة من الزمن .

**العميل العابر:** - يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية .

**المؤسسات المالية :-** يقصد بها المصارف التجارية والشركات الصرافية والوساطة المالية وتشمل أي أشخاص أو جهات أخرى تمارس تجاريًّا وعلى نحو منتظم أيًّا من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم :-

- أ. قبول الودائع .
- ب. منح الإئتمان بجميع أنواعه .
- ج. التأجير التمويلي .
- د. تحويل الأموال .
- هـ. إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والإئتمان والشيكات الشخصية والمصرفية .
- وـ. الضمانات والتعهدات المالية .
- زـ. التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعًا وشراءً بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والأجلة .
- حـ. المشاركة في إصدار الأوراق وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار .
- طـ. الحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار .
- يـ. إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة .
- كـ. التكافل أو التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري .

**المؤسسات غير المالية :-** يقصد بها المؤسسات أو الأشخاص التي تمارس تجاريًّا أيًّا من الأنشطة التالية:-

- أـ. أندية ألعاب الحظ أو الميسر .
- بـ. السمسرة العقارية .
- جـ. تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة .
- دـ. نشاط الحماقة أو الحاسبة كمهنة حرة .
- هـ. خدمات تأسيس الشركات وأنشطة الملحقة بها .
- وـ. أي أنشطة أخرى تصدر وفقاً لأحكام هذا المنشور.

## **الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم عملهم:**

هم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلو وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة وذوى الصلة بهم .

## **الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح:**

أي جمعية أو منظمة منشأة وفقا لأحكام القانون ويكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية . وهي تشمل الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح المنشأة وفقا لأحكام قانون الشركات، والمنظمات المنشأة بموجب قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني، والتي تشمل المنظمات الطوعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمنظمات الطوعية الأجنبية .

المسئول عن الإخطار: هو الشخص المسؤول والملتزم بإخطار الوحدة عن العمليات المشتبه بها في المؤسسات المالية وغير المالية أو المؤسسة المالية .

المصرف الوهمي : هو المصرف الذي ليس له وجود مادي يمارس من خلاله نشاط و إدارة فعلية في البلد الذي أسس فيه .

الحسابات المشتركة : هي الحسابات التي يشترك فيها اثنان أو أكثر ويشترط أن لا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية.

**اللجنة :** يقصد بها اللجنة الإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة 20 (1) من أحكام القانون .

**شخص :-** يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي .

**القانون :-** يقصد به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م.

## **ثانياً : نطاق السريان:**

يسري هذا المنشور على جميع المصارف و المؤسسات المالية العاملة في السودان و فروعها و شركاتها التابعة أيا كان مقرها.

### **ثالثاً : متطلبات العناية الواجبة بالعملاء:**

#### **(أ) قواعد عامة**

1. يقصد بالعناية الواجبة بالعملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي سواءً كان شخص طبيعي أو اعتباري والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسات المالية و غير المالية والعميل والغرض منها . وذلك على الأخص في الأحوال الآتية:-

  - أ. عند بدء علاقة مستمرة مع العميل .
  - ب. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللوائح .
  - ج. عند القيام بتحويلات برقة محلية أو دولية .
  - د. عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفا .
  - هـ. عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
2. لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مصرافية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية
3. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية بذل العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء أي علاقة مستمرة معهم .
4. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تبذل العناية الواجبة بشأن العملاء العابرين في الأحوال التالية:

  - أ. إذا زادت قيمة العملية عن ( 30.000 جنيه) أو ما يعادها بالعملات الأجنبية.
  - ب. إذا توافر الشك بتعلق العملية العابرة بعملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
5. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء تأسيس العلاقة المصرافية، أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العابرين الذين ينطبق عليهم ما جاء في (4) أعلاه.
6. في حالة عدم قدرة المؤسسات المالية و غير المالية على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يجب عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرافية مع العميل أو تنفيذ أية عمليات لحسابه.
7. يجوز تأجيل إجراءات التتحقق إلى ما بعد قيام العلاقة المصرافية وفقاً لما يلي :

- أ. أن يكون تأجيل إجراءات التتحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي للمعاملات وبحيث لا يترب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- ب. أن يقوم المؤسسات المالية و غير المالية بإنجاز إجراءات التتحقق في أقرب وقت ممكن.
- ج. أن تكون المؤسسات المالية و غير المالية قد اتخذت الإجراءات اللازمية للإدارة الحصيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومتى تطبيقها قبل إتمام إجراءات التتحقق .
8. في حالة دخول أي مؤسسة المالية و غير مالية في علاقة مصرفيه مع العميل قبل استيفاء إجراءات التتحقق كما جاء في البند (7) ، وعدم تحك المؤسسات المالية و غير المالية من استيفائها لاحقاً فيجب عليه إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند " سادسا " من هذا المنشور.
9. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن قوائم العملاء المقصررين أو المحظوظين التي يصدرها بنك السودان المركزي، وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه، كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر .
10. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها و لا يجوز لها أن تعتمد على أي طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
11. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية الإطلاع على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل، مع الحصول على صورة من هذه الأوراق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها طبق الأصل.
12. الحصول على تزكية مقبولة للعميل ، الذي يرغب في الدخول في علاقة مستمرة ، من مصرف سبق التعامل معه تتوافق فيه الشروط 3 و 4 المتعلقة بتعامل مع المصارف المراسلة الواردة في البند رابعاً(د) أدناه أو من أشخاص معروفين لدى المؤسسات المالية و غير المالية ( اثنين على الأقل ) وذوي سمعة طيبة، وبخلاف ذلك يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف .
13. تتعقد سلطة التصديق على الدخول في علاقة مستمرة مع العميل لمدير الفرع أو من ينوب عنه.
14. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك ، كأن يتواافق الشك لدى المؤسسات المالية و غير المالية في صحة أو ملائمة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً أو إذا قدر المؤسسات

المالية و غير المالية ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.

15. على المؤسسات المالية و غير المالية أن تراقب بشكل مستمر علاقتها مع العميل حتى تعرف على نمط تعاملاته ويكتشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العميل.

16. لا يجوز لأي مستخدم في أي مؤسسة مالية وغير مالية إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاء المؤسسات المالية و غير المالية.

17. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها في دول أخرى تراعي الشروط المطلوبة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما يتماشى مع شروط البلد المضيف وفي حالة اختلاف شروط ومتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بين بلد الوطن والبلد المضيف تنطبق الشروط الأشد .

بـ. إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي:

1. التأكد من هوية الشخص الطبيعي من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول ( بطاقة شخصية ، جواز سفر ، رخصة قيادة ، بطاقة عسكرية ، بطاقة قضائية ، بطاقة شرطة .)، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل ( رباعي ) ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، عنوان الإقامة الدائم ، أرقام الهواتف إن وجدت، عنوان العمل ، نوع النشاط ، الغرض من التعامل ، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم ، وأية معلومات أخرى ترى المؤسسات المالية و غير المالية ضرورة الحصول عليها.

2. في حالة تعامل شخص آخر مع المؤسسات المالية و غير المالية بالنيابة عن العميل ، يجب التأكد من وجود توكيل شرعي يسمح له بذلك ، مع ضرورة الاحتفاظ به أو بنسخة موثقة منه .

3. ضرورة التعرف على هوية المفوضين بإستخدام الحساب و الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذا المنشور .

4. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للأوراق الثبوتية هذه البيانات إذا توافرت لديها الشك في صحتها .

ويراعى بالنسبة للعلاقات المستمرة الأخرى التي يجريها الأشخاص الطبيعيين مع المؤسسات المالية و غير المالية التحقق من وجودهم عن طريق الأوراق الثبوتية المحددة في منشورات بنك السودان المركزي في ذات الخصوص وما تتضمنه من معلومات وفقاً لما يلي :

**1. الحسابات المشتركة :**

- إبراز الأوراق الثبوتية الالزمة لكل واحد من الشركاء.
- تحديد مسئولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية.

**2. حسابات الأوصياء ومنفذى الوصاية :**

- إبراز الأوراق الثبوتية الالزمة لكل واحد من الأوصياء ومنفذى الوصاية.
- تقديم ما يفيد التعين شريطة أن يكون صادراً من المحكمة المختصة.
- تقديم التوصية أو القوامة و التقييد بالشروط الواردة في أي منها.

**3. حسابات مديرى الترکات :**

- تقديم الإعلام الشرعي.
- إبراز الأوراق الثبوتية الالزمة لكل واحد من مديرى الترکة.
- تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام الترکات والذي حدد مديرًا للترکة المعنية.

**4. حسابات الموظفين:**

- تقديم شهادة مرتب من المخدم.
- إبراز الأوراق الثبوتية الالزمة لأى موظف.

**(ج) إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الاعتباري:**

1. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية ، اسم الشخص الاعتباري ، الشكل القانوني، عنوان المقر ، نوع النشاط ، رئيس المال ، تاريخ التسجيل ورقمها ، أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم أرقام الهواتف، الغرض من التعامل ، وأية معلومات أخرى يرى المؤسسات المالية و غير المالية ضرورة الحصول عليها.

2. يجب الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في لإدارة الحساب ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذا المنشور .

3. الحصول على أسماء وعنوانين الشركه ، وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على كشف بأسماء وعنوانين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن (10%) من رأس المال الشركتة.

4. يراعى بالنسبة للعلاقات المستمرة الأخرى التي تجريها الشخصية الاعتبارية أن يتم التتحقق من وجود الشخصية الاعتبارية وكيانها القانوني عن طريق المستندات الالزمة وما تتضمنه من معلومات وفقا لما يلي :

## ١. حسابات الشراكة :

- إبراز شهادة تسجيل أسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة بإسم واحد أو أكثر من الشركاء.
  - تقديم عقد الشراكة موثقاً ومحتمداً من قبل إدارة المحاكم وموضحاً فيه أسماء الشركاء وعناؤينهم.
  - تحديد الأشخاص المخول لهم التوقيع بالتضامن والانفراد وحدود صلاحية التوقيع المنفرد.

## 2. حسابات الشركات :

- شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بده العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة .
  - عقد ولائحة التأسيس . (نضيف ميزانية افتتاحية)
  - عنوان ومقر الشركة
  - قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى المؤسسات المالية و غير المالية المعنى .
  - قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حسابات الشركة وحدود صلاحياتهم .

### **3. حسابات الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة:**

- موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة أو الهيئة حسبما تكون الحاله على فتح الحساب في المصرف المعين .
  - موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولاية حسبما تكون الحاله .
  - توسيع يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليها بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما تكون الحاله.
  - نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة الحكومية .

٤. حسابات الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح (الجمعيات والمنظمات الطوعية):

- تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة .
  - تقديم صورة من الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عملها .
  - قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمدة من قبل مسجل الهيئات .
  - خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب الجاري موقع عليه من قبل الرئيس أو السكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم لاستخدام ذلك الحساب.

(د) المستفيد الحقيقي:

1. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تطلب من كل عميل توقيع إقرار خطى يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة، على أن يفصح على الأقل عن معلومات العناية الواجبة المتعلقة بهذا المستفيد للتعرف على هويته.
2. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تتعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، وأن يتتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى المصرف القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
3. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

رابعاً : الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة :

(أ) الأفرادعرضون للمخاطر بحكم منصبهم :

1. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأفراد المعرضين للمخاطر بحكم عملهم أو المستفيدين الحقيقيين الذين يتبعون لهذه الفئة.
  2. يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة مع هؤلاء الأفراد ، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أصبح معرضاً لتلك المخاطر.
  3. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم الدستوري (السياسي) .
  4. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تتتابع بشكل دقيق ومستمر معاملاتها مع هؤلاء العملاء.
- ب. العملاء ذوي المخاطر المرتفعة :

يجب على المؤسسات المالية و غير المالية تصنيف كافة عملائها و متطلباتها حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي :

- طبيعة العميل و نوعية نشاطه
- طبيعة الخدمة المصرفية
- الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات المصرفية.

▪ الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.

ويتوجب على المؤسسات المالية و غير المالية اتخاذ عناية خاصة للعملاء ذوى المخاطر المرتفعة ، ويعتبر من بين هؤلاء العملاء أصحاب الثروات الضخمة الذين يتمتعون بمعاملة مصرفيه خاصة .

(ج) العملاء الذي ينتهيون لدول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل

الإرهاب :

1. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تولى عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول يرى بنك السودان المركزي أنه لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. إذا تبين للمؤسسة المالية و غير المالية أن العمليات المشار إليها في البند (1)أعلاه لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة فيجب على المؤسسة المالية و غير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف الخبيثة بهذه العمليات وأغراضها وأن تسجل نتائج ذلك في سجلاتها.
3. تتلزم المؤسسات المالية و غير المالية بإخطار الوحدة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتصل بتحصيلات غسل أموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم و يجب أن يتم الإخطار قبل إتمام العملية أو فور قيام الاشتباه.

(د) المؤسسات المالية و غير المالية المراسلة:

يجب على المؤسسات المالية و غير المالية اتخاذ عناية خاصة عند إنشاء علاقة مصرفيه مع المؤسسات المالية و غير المالية المراسلة ، مع مراعاة ما يلي :

1. الوقوف على طبيعة نشاط المؤسسات المالية و غير المالية المراسلة و سمعتها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الحصول على موافقة مجلس الإدارة في المؤسسة المالية أو غير المالية على إنشاء علاقة تعامل مع المؤسسات المالية و الغير مالية.
3. التأكد من أن المؤسسات المالية و غير المالية المراسلة خاضعة لإشراف رقابي كفء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
4. التتحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية و غير المالية المراسلة.

5. التأكد من أن المؤسسات المالية وغير المالية المراسلة قد قامت بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لهم حق الدفع من خلال الحساب المراسل وأن المؤسسة المالية أو غير المالية المراسلة لديها القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة .
6. يحظر التعامل مع المصارف الوهمية كما يحظر فتح حساب مراسل لأي مصرف أو مؤسسة تقدم خدمات المراسلة لمصارف وهمية.

(و) العمليات غير العادلة :

1. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تبذل عناية خاصة بشأن العمليات غير العادلة و تتحرى بقدر الإمكان عن خلفيتها و الغرض منها مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بذلك بغض النظر عن القرار المتتخذ بخصوصها.
2. تعتبر من العمليات غير العادلة ما يلي :
- العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن (30.000 جنيه) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل على أنها عمليات مرتبطة بمثابة عملية نقدية واحدة.
  - العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة.
  - أي عملية أخرى ذات غط غير اعتيادي ولا يكون لها مبرراً اقتصادياً واضحاً.

(ز) حالات أخرى :

- يجب على المؤسسات المالية و غير المالية بذل عناية خاصة في الحالات التالية:
1. عند فتح حساب لعميل غير مقيم مع ضرورة إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة منشورات بنك السودان المركزي فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين. وكذلك الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من مصارف أو مؤسسات مالية خارجية معروفة .
2. عند طلب توسيع مقابل حجز ودائع .
3. عند تأجير صناديق الأمانات .
4. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص / أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو لم يكن من أولئك الأشخاص المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب.

## **خامساً : الحالات المالية :**

### **أ. نطاق التطبيق:**

1. تسرى أحكام هذه الفقرة على الحالات المصرفية بأى عملة والتي ترسلها أو تستقبلها المؤسسات المالية و غير المالية الخاضعة لضوابط الحالات المصرفية مع عدم الإخلال بأية التزامات ناشئة عن منشور مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من القوانين والضوابط الرقابية السارية في السودان .
2. يستثنى من الأحكام المتعلقة بالحالات المصرفية الحالات الناشئة عن معاملات تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان أو أي وسيلة دفع أخرى ماثلة شريطة أن تقترن جميع الحالات الناشئة عن هذه المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتبسيط المعاملة وصولا إلى الشخص طالب إصدار الحالة

### **(ب) التزامات المؤسسات المالية و غير المالية مصدرة الحوالة :**

1. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار التحويل بحيث تشمل: اسم طالب التحويل، رقم الحساب ، العنوان ، الغرض من التحويل ، اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه إن وجد .
2. في حالة عدم وجود حساب لطالب التحويل لدى المؤسسة المالية تقوم المؤسسة المالية بإنشاء نظام يعطى بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز.
3. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية قبل إرسال التحويل التتحقق من كافة المعلومات المتعلقة بمرسل الحوالة من خلال وثائق وبيانات رسمية.
4. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تتضمن في بيانات التحويل جميع البيانات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذا البند.
5. بالنسبة للتحاوييل التي ترسل في حزمة واحدة ترافق المؤسسات المالية و غير المالية المصدرة رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلى:
  - أ- أن تحتفظ المؤسسات المالية و غير المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذا البند.

ب- أن يكون للمؤسسة المالية وغير المالية القدرة على تزويد المؤسسة المتلقية والسلطات المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول على المعلومات :

ج- أن يكون في مقدمة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية أن تستجيب فوراً لأي أمر صادر عن سلطات انفاذ القانون المختصة تلزمه بالإطلاع على هذه المعلومات .

6. يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية أن تتأكد أن التحاويل غير الروتينية لا يتم إرسالها في حزمة واحدة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من خاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ج ) التزامات المؤسسة المالية وغير المالية المتلقية للتحويل :

1. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطلب إصدار الحوالة والواردة في البند (ب/1،2).
2. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحاويل التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل ، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسات المالية وغير المالية مرسلة التحويل، وفي حالة عدم استيفائها على المصرف اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بها في ذلك رفض التحويل وإبلاغ الوحدة بذلك .

(د ) التزامات المؤسسة المالية وغير المالية الوسيطة :

1. إذا شاركت المؤسسات المالية و غير المالية في تنفيذ التحويل دون أن يكون مصدراً أو متلقياً فإنه يتبع عليه ضمان بقائه كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .
2. إذا عجزت المؤسسات المالية و غير المالية عن الإبقاء على المعلومات المرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتبع عليه أن يحتفظ بكلفة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو تقصانها ، وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للمؤسسات المالية و غير المالية المتلقية وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها .
3. إذا تلقت المؤسسات المالية و غير المالية معلومات غير كاملة عن طالب التحويل فإنه يتبع عليها إخطار المؤسسة المالية و غير المالية عند القيام بالتحويل.

#### سادساً: الإخطار عن العمليات المشتبه بها:

1. يتعين على كل مؤسسة مالية و غير مالية أن تحدد شخص مسئول عن الإخطار ليقوم بالإبلاغ عن حالات الاشتباه للوحدة وفقاً لنموذج الإبلاغ المرفق .
2. إذا شك أي من العاملين بالمؤسسة المالية و غير المالية بتنفيذ أي عملية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بأي جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو متحصلاتها فيجب عليه إبلاغ المسئول عن الإخطار على أن يرفق كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية.
3. يتولى المسئول عن الإخطار تزويد الوحدة بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات القيام بها.
4. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المنشور عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العملية المشتبه في أنها تتعلق بجريمة أو متحصلات غسل أموال أو تمويل الإرهاب .

#### سابعاً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

1. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تحفظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعنابة الواجبة بشأن العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة أيهما لاحق مع مراعاة المادة (45) من مشروع توفيق الأوضاع لسنة 1994م الخاصة بحفظ المستندات .
2. يجب على المؤسسات المالية و غير المالية أن تحفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية بحيث تشتمل على الأوراق الثبوتية الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشرعيات السارية في السودان وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة أيهما لاحق .
3. يجب على المؤسسة المالية و غير المالية تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البنددين (1 و 2) أعلاه ، و بما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات المختصة للحصول على أية بيانات أو معلومات بشكل متكامل و سريع ، وعلى وجه الخصوص ما يفيد أن المؤسسة كانت على علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة.

#### **ثامناً : نظام الضبط الداخلي:**

يجب على المؤسسات المالية وغير المالية وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي :

1. سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع المؤسسات المالية وغير المالية الأجنبية مع تحديدها باستمرار.
2. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي والسياسات المقرة بهذا الشأن.
3. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المراجع الداخلي والمسئول عن الإخطار.
4. تحديد اسم المسئول عن الإخطار باسم من يحمل محله في حالة غيابه مع إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببنك السودان المركزي في حالة تغيير أي منهما على أن يتوافر بشأنهما المؤهلات المناسبة.
5. تحديد اختصاصات المسئول عن الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي :
  - تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.
  - الإخطار عن العمليات المشتبه بها.
  - الاحتفاظ بكل المستندات والتقارير التي يتلقاها.
  - إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن جهود المؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقرراته بشأن تطويرها .
6. تحديد صلاحيات المسئول عن الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، وأن يكون له في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. أن تضع المؤسسة المالية و غير المالية خطط و برامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع اتخاذ العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال و تمويل إرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها ، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين و مؤهلاتهم و الجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل والخارج .
8. وضع النظم الازمة لقبول العملاء في ضوء ما يتيح لدى المؤسسة من معلومات وبيانات.
9. وضع النظم والإجراءات التي تمكن المراجعة الداخلية القيام بدورها في فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

#### **تاسعاً : أحكام ختامية :**

1. يجب على المراجع الخارجي للمؤسسات المالية و غير المالية وضمن مهامه التأكيد من تطبيق هذا المنشور ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك ، وتحصيم نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام بنك السودان المركزي فور اكتشافه أي مخالفة لهذا المنشور .
2. إذا حالت القوانين و الممارسات السارية في الدولة المضيفة دون أن يطبق الفرع أو الشركة التابعة لأي مؤسسة مالية و غير مالية عاملة في السودان أحكام هذا المنشور عليها أو المؤسسة الأم إخطار بنك السودان المركزي بذلك و اتخاذ الإجراءات الازمة لادارة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
3. كل من يخالف هذا المنشور يقع تحت طائلة لائحة الجزاءات المالية والإدارية الصادرة من بنك السودان المركزي.

ع / بنك السودان المركزي

عز الدين موسى هجو      هويدا عبدالهادي أحمد

إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

## نموذج إبلاغ عن حالة إشتباه

		الوحدة :
		(أ) تفاصيل الجهة مرسلة الإبلاغ :
		إسم المؤسسة :
		إسم الفرع (إن وجد) :
		محل العمل :
		تاريخ الإبلاغ :
<u>تفاصيل الشخص المراد الإبلاغ عنه</u>		
	النوع :	الاسم رباعي :
		اسم العائلة :
		تاريخ الميلاد :
		تفاصيل الهوية :
تفاصيل العنوان :		
		المدينة :
		الولاية :
		صندوق البريد :
		الدولة :
		المهنة :
<u>(ج) تفاصيل الجهة - الشركة المراد الإبلاغ عنها</u>		
		الاسم :
		رقم السجل التجاري :
		الرقم الضريبي :
		نوع العمل :
تفاصيل العنوان :		

	المدينة :
	الولاية :
	صندوق البريد :
	الدولة :
	محل العمل :
(د) أسباب الاشتباه :	

- يمكن الاستعانة بأوراق إضافية إذا لزم الأمر .